

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة سما الخاصة للغات بتطبيق المناهج ذات الطبيعة الخاصة
(المناهج الأمريكية) من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي
تطبق مناهج خاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

يرخص لمدرسة **سما الخاصة للغات** الكائنة في القطعة (هـ) - الحى الرابع بالهضبة الوسطى
بالمقطم و التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠١٢٠٢٨٠)
بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولية Northwest
Accreditation Commission (NWAC) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع
فصل وينمو بإجمالي (١١) فصل من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
وبكثافة قدرها (٢٠) طالب بالفصل كتشغيل جزئي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة
للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان
السابق الإشارة إليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

المادة الثانية :

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **سما الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ، والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهم .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم


(د/ إبراهيم أحمد غنيم)

